

WO/GA/XV/2

الاصل : بالانكليزية

التاريخ : ١٩٩٤/٧/١٨



ويبيو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

الجمعية العامة

الدورة الخامسة عشرة (الدورة الاستثنائية الرابعة)

جنيف ، من ٢٦ سبتمبر/أيلول إلى ٤ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٤

الويبيو

واتفاق المنظمة العالمية للتجارة واتفاق تريبيسي

مذكرة المدير العام

أولا - الاتصالات مع المنظمة العالمية للتجارة المعتمد إنشاؤها

١ - تم اعتماد النص النهائي الذي يتضمن نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف - التي جرت فيما بين الأطراف المتعاقدة بموجب اتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة (الغات) - في مراكش في ١٥ أبريل/نيسان ١٩٩٤ .

٢ - وتجدر الاشارة إلى أن ١٠٦ دول تنتهي إلى الويبيو والنات من بين ١٤٧ دولة عضوا في الويبيو و١٢٣ دولة متعاقدة بموجب الغات . ويشمل أعضاء الويبيو الواحد والأربعون غير الأطراف في الغات كلا من الاتحاد الروسي والصين ومعظم الدول الخلف الأخرى للاتحاد السوفيتي السابق ، فضلا عن ١٧ بلداً ناميما . ومن جهة أخرى ، فإن الأطراف السبعة عشر المتعاقدة بموجب الغات وغير الأعضاء في الويبيو تشمل ١٥ بلداً ناميما ، فضلا عن هونغ كونغ ومكاو . (وهذاخيران ليسا مؤهلين للعضوية في الويبيو نظرا إلى أنهما ليسا بدول) .

٣ - وترد في مرفق هذه الوثيقة قائمة شاملة لاعضاء الويبيو والاطراف المتعاقدة بموجب الغات .

٤ - ويتضمن نص مراكش النهائي اتفاقاً ينشئ المنظمة العالمية للتجارة (ويشار اليهما فيما يلي بعبارة "اتفاق المنظمة العالمية للتجارة" و"المنظمة العالمية للتجارة" ، على التوالي) . كما يتضمن النص اتفاقاً بشأن نواحي حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة (ويشار إليه فيما يلي بعبارة "اتفاق تريبيس") . واتفاق تريبيس هو جزء لا يتجزأ من اتفاق المنظمة العالمية للتجارة ويلزم كل أعضاء المنظمة (انظر الفقرة ٢ من المادة الثانية من اتفاق المنظمة) .

- وللمنظمة العالمية للتجارة مجلس عام سوف يكون مؤلفا من ممثلي كل أعضاء المنظمة . وسوف يكون للمنظمة جهاز آخر هو المجلس المعنى بنواحي حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة - ويشار إليه فيما يلي بعبارة "مجلس تربين التابع للمنظمة العالمية للتجارة . وسوف يعمل هذا المجلس تحت اشراف المجلس العام وسوف يتولى مهمة "مراقبة تطبيق اتفاق نواحي حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة" (الفقرة ٥ من المادة الرابعة من اتفاق المنظمة) ، وهو اتفاق تربين .

٦ - وسوف تكون المنظمة العالمية للتجارة أمانة .

٧ - وحتى تاريخ هذه الوثيقة ، لم يكن اتفاق المنظمة أو اتفاق تربيب قد دخل حيز التنفيذ ، على أن من المتوقع أن يدخل الاثنان حيز التنفيذ عن قريب ، والارجح أن يكون ذلك خلال سنة ١٩٩٥ . وعندئذ ، يظهر الى الوجود كل من المجلس العام ومجلس تربيب (الذي تناح العضوية فيه لممثلي كل أعضاء المنظمة العالمية للتجارة) وأمانة المنظمة ، وتبدأ تلك الهيئات عملها . أما الان ، فهناك لجنة تمهيدية للمنظمة العالمية للتجارة تعمل مع عدة لجان فرعية . واحدى مهمات تلك اللجان أن تقدم توصياتها الى المجلس العام (ما أن يتم إنشاؤه) "بشأن الترتيبات المناسبة بخصوص العلاقات مع المنظمات الأخرى المشار إليها في المادة الخامسة من اتفاق المنظمة" (الفقرة (د)"٣" من قرار إنشاء اللجنة التمهيدية للمنظمة العالمية للتجارة المؤرخ في ١٤ أبريل / نيسان ١٩٩٤) .

- ٨ - وتنص ديباجة اتفاق تریبس ، بصورة خاصة ، على أن أعضاء المنظمة العالمية للتجارة ترغب في "إقامة علاقات قائمة على الدعم المتبادل بين المنظمة العالمية للتجارة والمنظمة العالمية لملكية الفكرية (الويبو) وغيرها من المنظمات الدولية المعنية" .

٩ - ويقترح المدير العام أن تعلن الجمعية العامة للويبيو أن الويبيو ترغب أيضاً في إقامة علاقات قائمة على الدعم المتبادل بين الويبيو والمنظمة العالمية للتجارة.

-١٠ وتنص الفقرة (١) من المادة الخامسة من اتفاق المنظمة على أن "المدير العام يتخذ الترتيبات المناسبة لضمان فعالية التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية التي لها مسؤوليات ذات علاقة بمسؤوليات المنظمة العالمية للتجارة" . ولعل الويبيو تدرج في تلك الفئة من المنظمات فيما يتعلق بالملكية الفكرية . وان مديرها العام يتطلع الى مبادرة هيئات المنظمة العالمية للتجارة (سواء كانت تمهدية أو نهائية) لمناقشة الترتيبات اللازمة من أجل اقامة تعاون فعال بين الويبيو والمنظمة العالمية للتجارة . وسوف يطلع الجمعية العامة للويبيو على تلك المناقشات ويطلب موافقتها على الترتيبات المذكورة ، في الوقت المناسب .

-١١ ويضع اتفاق تريبيس معايير لحماية فنات الملكية الفكرية التالي ذكرها : (١) حق المؤلف والحقوق المتصلة به ، (٢) والعلامات التجارية ، (٣) والبيانات الجغرافية ، (٤) والرسوم والنماذج الصناعية ، (٥) والبراءات ، (٦) وتصاميم الدواير المتكاملة (طوبوغرفياتها) ، (٧) والمعلومات غير المكشف عنها .

-١٢ وتنص المادة ٢ من اتفاق تريبيس على أن "لا شيء في الاجزاء من الاول الى الرابع من هذا الاتفاق يحد من الالتزامات التي قد ترتبط الاعضاء فيما بينها بناء على اتفاقية باريس واتفاقية برن واتفاقية روما ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة" . ويشترك في ادارة اتفاقية روما كل من الويبيو ومنظمة العمل الدولية واليونسكو . وتتولى الويبيو ادارة سائر المعاهدات الثلاث . وتحمل الاجزاء الاربعة (من الاول الى الرابع) من اتفاق تريبيس العناوين التالية : "الاحكام العامة والمبادئ الاساسية" و"المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها والارتفاع بها" و"انفاذ حقوق الملكية الفكرية" و"اكتساب حقوق الملكية الفكرية والمحافظة عليها والاجراءات المباشرة بين الاطراف في هذا الشأن" .

-١٣ ويشير اتفاق تريبيس ، في عدة احكام منه ، الى التزامات قائمة بناء على بعض المعاهدات التي تديرها الويبيو . اذ تنص الفقرة ١ من المادة ٢ مثلا فيما يتعلق بالاجزاء الثاني والثالث والرابع من اتفاق تريبيس على أنه "على الاطراف أن تلتزم بالمواد من ١ إلى ١٢ والمادة ١٩ (أي المواد المتعلقة بالالتزامات الموضوعية) من اتفاقية باريس (السنة ١٩٦٧)" . وتتضمن الفقرة ١ من المادة ٩ حكما مماثلا بشأن اتفاقية برن ، فيما عدا المادة ٦ (ثانيا) (الحقوق المعنوية) من تلك الاتفاقية .

-١٤ وتنص المادة ٦٨ من اتفاق تريبيس على أن ينطلي مجلسي تريبيس بالمهام التالي ذكرها : "١" "مراقبة تطبيق هذا الاتفاق ، ولا سيما استيفاء الاعضاء للالتزاماتها المترتبة عليه" ، "٢" "منح الاعضاء فرصة التشاور على المسائل الخاصة بنواحي حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة" ، "٣" "والاضطلاع بغير ذلك من المسؤوليات التي تكلفة بها الاعضاء" ، "٤" "ولا سيما ... تقديم أي مساعدة تطلبها في اطار اجراءات تسوية النزاعات" .

-١٥- وتنص المادة ٦٨ من اتفاق تربية أيضا على الجملتين التاليتين : "يجوز لمجلس تربيه ، لدى مباشرة وظائفه ، أن يتشاور مع أي جهة يعتبرها مناسبة وأن يطلب منها المعلومات . وعلى المجلس أن يسعى ، بالتشاور مع الويبو ، إلى إعداد الترتيبات المناسبة للتعاون مع هيئات تلك المنظمة ، في غضون سنة واحدة من اجتماعه الأول" . وكما هو الأمر في الحالة المذكورة في الفقرة ١٠ علاه ، فإن المدير العام يتطلع إلى مبادرة مجلس تربيه للتشاور مع الويبو ، وسوف يتصرف بالطريقة ذاتها المذكورة في تلك الفقرة .

ثانيا - اداء المشورة الى الدول الاعضاء في الويبو

-١٦- من المرتقب أن يصبح معظم الدول الاعضاء في الويبو طرفا في اتفاق تربية . وسوف تقتصر تلك الدول إلى مراجعتها قوانينها الوطنية بشأن الملكية الفكرية من أجل استيفاء التزاماتها الجديدة المترتبة على اتفاق تربية . وقد توجه العديد من البلدان النامية الاعضاء في الويبو ولا يزال يتوجه إلى المكتب الدولي للحصول على مشورته ، مستفسرا بصورة خاصة عن الالتزامات المترتبة على اتفاق تربية التي لا تستوفيها قوانينه الوطنية الحالية وعن الأحكام التي ينبغي ادراجها في تشريعاته لاستيفاء أي التزامات جديدة تنجم عن الاتفاق . ومن الطبيعي والمنطقى أن توجه تلك البلدان أسئلتها إلى الويبو ، خاصة وأن معظمها قد وضع تشريعاته الحالية بالتشاور مع المكتب الدولي للويبو أو أنه يتشاور مع المكتب الدولي للويبو بشأن مراجعة تشريعاته الجارية أو المخطط لها .

-١٧- وعلى سبيل المثال ، فقد تقدمت مؤخرا لجنة الويبو الدائمة للتعاون الانمائى المرتبط بالملكية الصناعية بطلب من هذا القبيل . وتضم تلك اللجنة ١١٣ عضوا ، منها ٨٢ بلدا ناماها هي :

الأرجنتين والأردن وأكوادور والإمارات العربية المتحدة وأندونيسيا وأنغولا وأوروجواي وأوغندا وايران (جمهورية - الإسلامية) وباراغواي وباكستان والبرازيل وباربادوس وبنغلاديش وبينما وبين بوركينا فاسو وبوروendi وبورو وتركيا وترينيداد وتوباغو وتشاد وتونس وتوغو وجامايكا والجزائر والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ورواندا وزائير وزامبيا وزمبابوي وسرى لانكا والسلفادور والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام وسيراليون وشيلي والصومال والصين والعراق وغابون وغامبيا وغانـا وغواتيمالـا وغينـيا وغينـيا - بيسـاو والفلـبين وفنـزـيلا وفيـتنـام وقـبرـص والـكامـيرـون وكـوبا وكونـديـفـوار وـكـوـسـتاـرـيـكا وـكـولـومـبيـا وـالـكـونـغو وـكـيـنـيا وـلـبـانـانـ وـلـيـبـيرـيا وـلـيـسـوـتو وـمـالـيـ وـمـالـيـزـيا وـمـدـغـشـقـر وـمـصـر وـالـمـغـرـبـ وـالـمـكـسيـكـ وـمـلـاوـيـ وـمـنـغـولـياـ وـمـورـيـتـانـياـ وـمـورـيـشـيوـنـ وـالـنيـجـرـ وـنيـكارـاغـواـ وـهاـيـتيـ وـالـهـنـدـ وـهـنـدـورـاسـ وـالـيـمـنـ .

والبلدان الواحدة والثلاثون الأعضاء في اللجنة الدائمة غير البلدان النامية

هي :

الاتحاد الروسي واسبانيا وأستراليا وإسرائيل وألمانيا وأوزبكستان وأوكرانيا وإيطاليا والبرتغال وبولندا والدانمرك ورومانيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا وكازاخستان وكرواتيا وكندا والمملكة المتحدة والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان ويوغوسلافيا واليونان .

ويرد فيما يلي نص الطلب الذي اعتمدته اللجنة الدائمة بالاجماع في ٢١

يونيه/حزيران ١٩٩٤ :

"وتحت اللجنة الدائمة المكتب الدولي على أن يضع نفسه تحت تصرف البلدان النامية الراغبة في تلقي المشورة عن المسائل المتعلقة بمدى تمثيل قوانينها الوطنية بشأن الملكية الفكرية الحالية أو المعتمداتها مع المعاهدات التي تديرها الويبو ، ومدى مواكبتها لغير ذلك من المعايير والاتجاهات الدولية ، بما في ذلك اتفاق تريبي (أي نواحي حق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة) المبرم مؤخرًا في إطار الغات . وفي هذا الصدد ، أشار العديد من الوفود إلى ضرورة إلى أن تعد الويبو دراسات عن آثار الاتفاق المذكور في المعاهدات التي تديرها الويبو" . (الفقرة ١٩ من الوثيقة PC/IP/XVI/4) .

-١٨- ويقترح المدير العام أن يضع المكتب الدولي نفسه تحت تصرف أي دولة تطلب صراحة مشورة من النوع المشار إليه في الفقرة السابقة وأن يعد المكتب الدولي دراسات من النوع المشار إليه في الفقرة ذاتها .

القرارات المطلوب اتخاذها

-١٩- ان الجمعية العامة للويبو مدعوة
إلى أن تأخذ علما بالخطط المشار إليها في
الفقرتين ١٠ و ١٥ أعلاه وأن توافق على
الاقتراحات المطروحة في الفقرتين ٩ و ١٨
أعلاه .

[يلى ذلك المرفق]

أعضاء الويبيو والغان

الغان فقط (١٧)	الويبيو والغان (١٠٦)	الويبيو فقط (٤١)
-	-	ألبانيا
-	-	الجزائر
-	أنغولا	-
أنتيغوا وبربودا	الأرجنتين	-
-	-	أرمينيا
-	أستراليا	-
-	النمسا	-
-	-	جزر البهاما
-	بنغلاديش	-
البحرين	بربادوس	-
-	-	بيلاروس
-	بلجيكا	-
بليز	-	-
-	بنن	-
-	بوليفيا	بوتان
-	-	-
بوتسوانا	البرازيل	البوسنة والهرسك
-	بروني دار السلام	-
-	بوركينا فاسو	-
-	-	بلغاريا
-	بوروندي	-
-	الكامرون	-
-	كندا	-
-	جمهورية أفريقيا الوسطى	-
-	تشاد	-
-	شيلي	-
-	-	الصين
-	كولومبيا	-
-	الكونغو	-
-	كوت ديفوار	-
-	-	كرواتيا
-	كوبا	-
-	قبرص	-
-	الجمهورية التشيكية	-
-	-	جمهورية كوريا
-	الدانمارك	الديمقراطية الشعبية

ملحوظة : تم ترتيب البلدان والاقاليم حسب الترتيب الأبجدي لاسمها بالإنكليزية .

اللغات فقط	الويبو واللغات	الويبو فقط
دو مينيكا الجمهورية الدومينيكية	- - - - - - - - -	- - - - - - - - -
	مصر السلفادور	اكوادور -
	- -	استونيا -
	فيجي فنلندا فرنسا غابون غامبيا	- - - - -
	- -	جورجيا -
	المانيا غانا اليونان	- - -
غرينادا	- -	- -
	غواتيمالا	- -
	- -	غينيا -
غيانا	غيانيا - بيساو هايتي -	- -
	- -	الكرسي الرسولي -
هونج كونج	هندوراس -	- -
	هنغاريا ايسلندا الهند أندونيسيا	- - - -
	- -	العراق -
	ايرلندا اسرائيل ايطاليا جا مايكوا اليابان	- - - - -
	- -	الأردن -
	كينيا	казاخستان -
الكونغو	- -	- -
	- -	قيرغيزستان لاتفيا
	- -	لبنان -
	ليسوتو	ليبيريا ليبيا -
	- -	- -
	لختنشتاين	ليتوانيا -
	- -	- -
مکاؤ	لکسمبرغ مدغشقر ملاوي	- - -

اللغات فقط	الويبو واللغات	الويبو فقط
-	ماليزيا	-
مالديف	-	-
-	مالي	-
-	مالطة	-
-	موريتانيا	-
-	موريشيوس	-
-	المكسيك	-
-	-	موناكو
-	-	منغوليا
-	المغرب	-
موزامبيق	-	-
ميانمار	-	-
-	ناميبيا	-
-	هولندا	-
-	نيوزيلندا	-
-	نيكاراغوا	-
-	النيجر	-
نيجيريا	-	-
-	النرويج	-
-	باكستان	-
-	-	بنما
-	باراغواي	-
-	بيرو	-
-	الفلبين	-
-	بولندا	-
-	البرتغال	-
-	قطر	-
-	جمهورية كوريا	-
-	-	جمهورية مولدوفا
-	رومانيا	-
-	-	الاتحاد الروسي
-	رواندا	-
سانكت كيتس ونيفيس	-	-
-	سانкт لوسيا	-
-	-	سان مارينو
سان فنسنت وجزر غرينادين	-	-
-	-	المملكة العربية السعودية
-	السنغال	-
-	سيراليون	-
-	سنغافورة	-
-	سلوفاكيا	-
-	-	سلوفينيا
-	-	الصومال
-	جنوب إفريقيا	-
-	أسبانيا	-
-	سري لانكا	-
-	-	السودان
-	سورينام	-
-	سوازيلند	-

الويبو فقط	الويبو والغات	الغات فقط
-	السويد	-
-	سويسرا	-
-	-	طاجيكستان
-	تايلند	-
-	-	جمهورية مقدونيا
-	تونغو	اليوغوسلافية السابقة
-	ترینیداد وتوباغو	-
-	تونس	-
-	تركيا	-
-	أوغندا	-
-	-	أوكرانيا
-	الامارات العربية المتحدة	-
-	المملكة المتحدة	-
-	جمهورية تنزانيا المتحدة	-
-	الولايات المتحدة الامريكية	-
-	الأوروغواي	-
-	-	أوزبكستان
-	فنزويلا	-
-	-	فييت نام
-	-	اليمن
-	يوغوسلافيا	-
-	زانزير	-
-	زامبيا	-
-	زمبابوي	-

[نهاية المرفق والوثيقة]